

سجل في ٢٠٢٢/٦/٤٦

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلتزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى كتابي رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقمي ٤٦/٣ ع/ المؤرخ ٢٠٢٢/١/١١ ، ٣/١١٢ و
المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٤؛
وللصالح العام .

قرار
مادة أولى

- يلتزم المصنعون والمستوردون لمنتجات الدهانات والورنيشات بنسب الرصاص التالية :-
- لا تزيد نسبة الرصاص في الدهانات الأساسية غير الملونة على ١٠٠ جزء في المليون (حد أقصى) .
 - لا تزيد نسبة الرصاص في الدهانات الملونة على ٥٠٠٠ جزء في المليون (حد أقصى) .

مادة ثانية

تُمنح المنشآت الصناعية مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار للإلتزام بتطبيق احكامه .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع



٤٢٨٥٦